

المرفق الثاني

مذكرتا التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط
والهيئات الإقليمية للبرلمانيين، وبالتحديد برلمان البحر الأبيض المتوسط (PAM)
ودائرة البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة (COMPSUD)

مذكرة التفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمين لخدمة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

- و -

الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط (PAM)

مذكرة التفاهم بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمانة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط

- و -

الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط (PAM)

حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ويشار إليه فيما بعد باسم برنامج البيئة) قد أقرته الجمعية العامة في عام 1997 باعتباره السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمية ، وتعزز التنفيذ المتسق للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تعمل بمثابة السلطة المدافعة عن البيئة العالمية والتي لها مجال تركيز رئيسي في ولايتها العالمية لضمان بناء القدرات والمساعدة الفنية على وجه الخصوص فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات في البلدان النامية ، وهي ملتزمة بدعم تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) الخاصة بها ، لتعزيز الاستدامة البيئية كعامل تمكين حاسم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وضمان صحة كوكبنا ؛

حيث أن برنامج البيئة لديه تفويض لتوفير وظائف الأمانة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها ؛

حيث أن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط تطور الخطط والبرامج والتدابير بما في ذلك تنسيق المشاريع وتوفير المعلومات والمشورة والتدريب والتوجيه للأطراف في اتفاقية برشلونة لمساعدتهم في الوفاء بالتزاماتهم لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفق الاتفاقية وبروتوكولاتها لمنع تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن ، وحماية وتعزيز البيئة البحرية في تلك المنطقة للمساهمة في تنميتها المستدامة ؛

حيث أنه في إطار استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة 2016-2025 (MSSD) ، من المتوقع تعزيز أوجه التآزر والتكامل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة والشركاء النشطين في منطقة البحر الأبيض المتوسط لترجمة أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ؛

حيث أن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (المشار إليها فيما يلي باسم الجمعية البرلمانية) ، التي تأسست في عام 2005 ، هي منظمة حكومية دولية لها شخصيتها القانونية الدولية والاعتبارية ، وتملك صفة مراقب لدى الأمم المتحدة وكونها منصة معترف بها للتميز من أجل الحوار والتعاون البرلماني في المنطقة الأورومتوسطية.

وحيث أن الجمعية البرلمانية لديها تفويض لإقامة تعاون سياسي واقتصادي واجتماعي بين الدول الأعضاء لإيجاد حلول مشتركة للتحديات التي تواجه المنطقة الأورومتوسطية ، وتقدم ، من خلال أداة الدبلوماسية البرلمانية ، مساهمة متميزة في الجهود العالمية والإقليمية في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة ، بما يتوافق مع أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وقراراتها ؛

حيث أن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية (يشار إليهم فيما يلي باسم "الأطراف") يتشاركون أهدافاً مشتركة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام في البحر الأبيض المتوسط ، فضلاً عن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على المستوى الإقليمي ، ويرغبون في التعاون لتعزيز هذه الأهداف والغايات المشتركة ضمن اختصاصات كل منهم والقواعد واللوائح الحاكمة ؛

وحيث أن الطرفين يعترضان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما بعد "بالمذكرة") بهدف تعزيز وتطوير وتحديد تفاصيل تعاونهما وفعاليتيهما لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال حماية البيئة كمساهمة في التنمية المستدامة والمرنة والشاملة في المنطقة الأورومتوسطية؛

وافق برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط على التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه على النحو الآتي:

المادة 1

التفسير

1 - تفسر الإشارات إلى هذه المذكرة على أنها تشمل أي مرفقات مهما تنوعت أو عدلت صيغتها وفقاً لبنود هذه المذكرة. وتخضع أي مرفقات لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حال بروز أي تضارب بين أحد المرفقات ومذكرة التفاهم، تكون الغلبة لمذكرة التفاهم.

2 - يقتضي تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة عملاً بهذه المذكرة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل أموال فيما بين الطرفين، إبرام اتفاقات قانونية ملائمة بين الطرفين. وتخضع بنود هذه الاتفاقات القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

3 - تمثل هذه المذكرة التفاهم الكامل بين الطرفين، وتُجَب جميع مذكرات التفاهم والمراسلات والتمثيلات السابقة، بشأن موضوع هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو تحريرية.

4 - لا يشكل عدم طلب أي من الطرفين لتنفيذ أحد أحكام هذه المذكرة تنازلاً عن ذلك الطلب أو أي حكم آخر من هذه المذكرة.

المادة 2

المدة

1 - تسري مذكرة التفاهم هذه في اليوم الأخير لتوقيع المسؤولين المعتمدين، وتظل نافذة حتى 1 كانون الثاني/يناير 2030 ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 15 أدناه. بعد هذا التاريخ ، يجوز تمديد مدة مذكرة التفاهم هذه من خلال موافقة كتابية مسبقة من قبل جميع الأطراف وفقاً للمادة 14 أدناه. يجب مراجعة محتواها كل أربع (4) سنوات ، حسب الاقتضاء.

المادة 3

الغرض

1 - يتمثل الغرض من هذه المذكرة في توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتيسير التعاون بين الطرفين للتقدم في تعزيز غاياتهما وأهدافهما المشتركة بشأن تحقيق والحفاظ على الوضع البيئي الجيد للبحر الأبيض المتوسط مما يسهم بعد ذلك في تنميته المستدامة.

2 - تتحقق أهداف هذه المذكرة من خلال:

أ - الحوار والاجتماعات المنتظمة بين برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط؛

ب - إبرام صك قانوني منفصل بين الطرفين لتحديد وتنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة، عملاً بالمادة 1-2.

المادة 4

مجالات التعاون

1 - يتفق بصورة مشتركة على مجالات التعاون من خلال آلية التعاون في المذكرة. ويجوز للطرفين أيضاً إجراء استعراض مشترك للسياسات والأولويات الواردة في هذه المذكرة سنوياً، عملاً بالمادة 5، بما يمكنهما من الاستجابة للقضايا الناشئة حديثاً في مجالي البيئة والتنمية المستدامة.

2 - وقد وافق الطرفان على المجالات الإرشادية التالية للتعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه:

أ- النهوض بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ، وتعزيز التصديق العالمي عليها وإنفاذها من خلال التشريعات الوطنية ، وتعزيز وعي صانعي السياسات ومسؤوليتهم ، وتشجيع المشاركة الكاملة للمواطنين وأصحاب المصلحة لحماية البحر المتوسط والساحل ؛

ب- تعزيز وتنفيذ المبادرات المشتركة للنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط ، ولا سيما تلك المتعلقة بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط - منظومة اتفاقية برشلونة وتفويضات وقرارات الجمعية البرلمانية ، وتمكين الاستجابة الفعالة للأزمات العالمية الثلاث: التلوث وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ ؛

ت- حشد الدبلوماسية البرلمانية لدعم التعددية الإقليمية والتضامن من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها ؛

ث- التعاون الوثيق والتشاور مع بعضنا البعض على أساس منتظم ، من أجل تحديد الفرص لتعزيز المشاركة النشطة للبرلمانيين والبرلمانات الوطنية في معالجة التغيرات المناخية والبيئية عبر حوض البحر الأبيض المتوسط ؛

ج- تعزيز وتقوية واجهة العلوم والسياسات في منطقة البحر المتوسط وتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين لتمكين تدابير السياسة البيئية الشاملة القائمة على الأدلة في سياق التنمية المستدامة ؛

ح- إطلاق مبادرات دعوة مشتركة والمبادرات القائمة على العمليات ، تشمل أصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء ، بشأن الموضوعات ذات الأولوية المشتركة مثل تغير المناخ ، والقمامة البحرية ، وحفظ التنوع البيولوجي ، والمناطق البحرية المحمية ، والاقتصاد الأزرق المستدام ، مع مراعاة العمليات العالمية ذات الصلة والالتزامات بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وقرارات الجمعية البرلمانية ذات الصلة.

3 - القائمة أعلاه ليست حصرية، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تستبعد أو تحل مكان أشكال أخرى من التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة 5

تنظيم التعاون

1 - يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية منتظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول أعمال يتفق عليه الطرفان مسبقاً بغرض وضع المشروعات التعاونية ورصدها. وتعقد هذه الاجتماعات مرة واحدة على الأقل كل عام من أجل:

أ - مناقشة القضايا التقنية والتشغيلية الرامية إلى التقدم في تحقيق أهداف هذه المذكرة؛

و

ب - استعراض التقدم المحرز في ما يضطلع به برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية من أعمال، عملاً بصك قانوني منفصل، في مجالات التعاون ذات الأولوية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

2 - يُشجع، في السياق المحدد أعلاه، على عقد اجتماعات ثنائية أخرى على المستوى العادي وعلى مستوى الخبراء، وتعقد على نحو مخصص، وحيثما تراه برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والجمعية البرلمانية ضرورياً، لمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ الأنشطة في مجالات محددة في منطقة البحر المتوسط.

3 - ولدى تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في المجالات ذات الأولوية المتفق عليها، يرم الطرفان صكاً قانونياً منفصلاً ملائماً لتنفيذ هذه المبادرات وفقاً للمادة 1-2 أعلاه. وينبغي لدى تحديد مجالات التعاون في إطار المذكرة، أن يولى الاعتبار للتغطية الجغرافية للجمعية البرلمانية، وقدرتها على التنفيذ، وخبرتها في المجال ذي الصلة.

4 - وعندما ينظم أحد الطرفين اجتماعاً بمشاركة خارجية تُناقش فيه مسائل سياسية تتعلق بأهداف هذه المذكرة، يتعين على كل طرف، حسب الاقتضاء، إما دعوة الطرف الآخر إلى المشاركة في الاجتماع أو إعلامه بالمستجدات المتعلقة بالمسائل السياسية ذات الصلة التي تُوقشت في الاجتماع. يقوم كل طرف بتقاسم المعارف والمعلومات في مجال عملياته وفي مجال خبرته ذات الصلة بمذكرة التفاهم مع الطرف الآخر.

المادة 6

وضع الطرفين وموظفيهما

1 - يقر الطرفان ويوافقان على أن الجمعية البرلمانية كيان مستقل ومختلف عن الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط كيان منفصل وتمتيز عن الجمعية البرلمانية. وبأي حال من الأحوال أو لأي غرض من الأغراض لا يعتبر العاملون، أو الموظفون، أو الممثلون، أو الوكلاء، أو المتعاقدون أو المنتسبون إلى الجمعية البرلمانية وبرنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط، بما في ذلك الموظفون الذين يستخدمونهم للاضطلاع بأي من أنشطة المشاريع عملاً بهذه المذكرة، عاملين أو موظفين أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو منتسبين للطرف الآخر.

2 - لا يحق لأي من الطرفين أن يطبق أو أن يصدر إعلانات ملزمة قانوناً باسم الطرف الآخر. ولا تتضمن مذكرة التفاهم هذه ما قد يؤدي إلى تشكيل مشروع مشترك أو وكالة أو مجموعة مصالح أو أي نوع من مجموعات الأعمال الرسمية أو كيان بين الطرفين.

المادة 7

جمع الأموال

- 1 - يجوز للطرفين، إلى الحد الذي تسمح به أنظمة وقواعد وسياسات كل منهما، وrehناً بالمادة الفرعية 2، جمع الأموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والبرامج والمشاريع التي توضع أو تنفذ عملاً بهذه المذكرة.
- 2 - لا يشارك أي من الطرفين في جمع الأموال مع أطراف ثالثة، باسم الطرف الآخر أو نيابة عنه، دون الحصول على موافقة مكتوبة صريحة ومسبقاً من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

- 1 - لا يفسر أي شيء في هذه المذكرة على أنه يمنح أو ينطوي على منح حقوق، أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، إلا إذا نصت المادة 8-2 على غير ذلك.
- 2 - وفي الحالة التي يتوقع فيها الطرفان أن الملكية الفكرية التي يمكن حمايتها سوف تنشأ عن نشاط أو مشروع أو برنامج يُنفذ بموجب هذه المذكرة، تُمنح الملكية الفكرية لأحد الطرفين، بالاتفاق بينهما، ويُعطى الطرف الآخر امتيازاً علمياً غير حصري وغير مخصص لاستخدام الملكية الفكرية أو أي جزء منها لأغراضه الرسمية. ويمكن للطرفين أن يتناوبا في حيازة الملكية الفكرية لأنشطة أو مشاريع أو برامج مختلفة تُنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 9

استخدام الاسم والشعار

- 1 - لا يستخدم أي من الطرفين و/أو هيئاته الفرعية و/أو فروع اسم الطرف الآخر أو شعاره أو علامته التجارية، أو أي مختصر يتعلق بها في أعماله التجارية أو بغرض النشر العام دون موافقة كتابية صريحة مسبقاً من الطرف الآخر في كل حالة. ولا يصرح بأي حال من الأحوال باستخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة أو برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط أو الجمعية البرلمانية لأغراض تجارية.
- 2 - تقر الجمعية البرلمانية بأنها تعي الوضع المستقل والدولي والمحاييد للأمم المتحدة وبرنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط، وتعترف بأنه لا يجوز ربط اسميهما وشعاريهما بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامهما بطريقة لا تتسق ووضع الأمم المتحدة وبرنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
- 3 - يعترف برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط بالجمعية البرلمانية كمنظمة حكومية دولية لها شخصيتها القانونية الدولية والاعتبارية، وتملك صفة مراقب لدى الأمم المتحدة، وتقر بأن لا تربط أسماءها وشعاراتها بأي قضية سياسية أو طائفية أو تستخدمها بطريقة لا تتفق مع النظام الأساسي للجمعية البرلمانية.
- 4 - يوافق الطرفان على أن يعترفان ويسلمان بهذه الشراكة، وفقاً للمقتضى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتشاور الطرفان فيما يتعلق بطريقة وشكل هذا الاعتراف والإقرار.

المادة 10

مزايا وحصانات

1 - لا تنطوي هذه المذكرة أو ما يتصل بها على ما يمس، صراحة أو ضمناً، بأي من الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات ذات الصلة التي تتمتع بها أو التي قد تتمتع بها الأطراف، بما في ذلك أجهزتها الفرعية وموظفوها، وفقاً للإطار التنظيمي الخاص بهم.

المادة 11

السرية

- 1 - يخضع تناول المعلومات لسياسات السرية المؤسسية لكل طرف.
- 2 - يتعين على كل طرف، قبل الكشف لأطراف ثالثة عن وثائق داخلية، أو وثائق يتعين اعتبارها، بحكم محتواها أو ظروف إعدادها أو إيصالها، بمثابة وثائق سرية خاصة بأطراف أخرى أن يحصل على موافقة مكتوبة صريحة من الأطراف المعنية. غير أن كشف أحد الطرفين عن وثائق داخلية و/أو سرية للطرف الآخر لكيان يتحكم فيه هذا الطرف أو يخضع لرقابة مشتركة أو لكيان يربطه به اتفاق خاص بالسرية، لا يعتبر كشفاً لطرف ثالث ولا يتطلب تصريحاً مسبقاً.
- 3 - وبالنسبة لبرنامج البيئة، فإن أي هيئة رئيسية أو فرعية للأمم المتحدة أنشئت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تعتبر كياناً قانونياً يخضع لرقابة مشتركة.
- 4 - بالنسبة إلى الجمعية البرلمانية، تُعتبر منظمة حكومية دولية تتمتع بشخصيتها القانونية الدولية وأهليتها ككياناً قانونياً يخضع لسيطرة مشتركة.

المادة 12

المسؤولية

1 - يتحمل كل طرف المسؤولية عن التعامل مع أي ادعاءات أو طلبات تنشأ عما يظلم به من أعمال أو يرتكبه من إهمال، أو الأعمال أو الإهمال من جانب موظفيه، فيما يتعلق بهذه المذكرة.

المادة 13

تسوية المنازعات

- 1 - يبذل الطرفان أقصى جهد لتسوية أي منازعات أو خلافات أو ادعاءات تنشأ عن هذا الاتفاق بصورة ودية. وحيثما يرغب الطرفان في تحقيق هذه التسوية الودية عن طريق المصالحة، تتم هذا المصالحة وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في ذلك الوقت، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يُتفق عليه بين الطرفين.
- 2 - يجوز لأي طرف أن يجيل أي منازعة أو خلاف أو ادعاء بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق، ولا تتم تسويته ودياً وفقاً للمادة الفرعية السابقة، إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في ذلك الوقت. ولا تتمتع محكمة التحكيم بسلطة إصدار تعويضات تأديبية. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيمي يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي في أي خلاف أو ادعاء أو منازعة.

المادة 14

الإخطار والتعديلات

- 1 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر كتابة وعلى الفور بأي تغييرات مادية متوقعة أو فعلية سوف تؤثر على تنفيذ هذه المذكرة.
- 2 - يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم باتفاق كتابي بينهما، يرفق كتندييل لهذه المذكرة ويصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 15

إنهاء المذكرة

- 1 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بإرسال إخطار كتابي قبل ثلاث (3) أشهر إلى الطرف الآخر.
 - 2 - عند إنهاء هذه المذكرة، يتوقف سريان حقوق والتزامات الأطراف المحددة بمقتضى أي صك قانوني آخر يبرم عملاً بهذه المذكرة، إلا إذا نص هذا الاتفاق على غير ذلك.
 - 3 - يتم إنهاء هذه المذكرة دون المساس بما يلي (أ) الإتمام المنظم لأي نشاط تعاوني جارٍ، (ب) أي حقوق والتزامات أخرى خاصة بالأطراف منحت قبل تاريخ الإنهاء بمقتضى هذه المذكرة أو أي صك قانوني يبرم عملاً بهذه المذكرة.
 - 4 - لا تسقط الالتزامات بموجب المواد 8-13 عند إنهاء هذا الاتفاق أو الانسحاب منه.
- إثباتاً لما تقدم، قام ممثلو الأطراف المخولون حسب الأصول بالتوقيع أدناه.

عن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

.....

.....

الاسم:

الاسم:

الوظيفة: أمين عام

الوظيفة: مدير شعبة النظم الإيكولوجية

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التاريخ:

التاريخ:

مذكرة التفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمينة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط

- و -

دائرة البرلمانين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة

مذكرة التفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته كأمانة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط

- و -

دائرة البرلمانين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة

حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ويشار إليه فيما بعد باسم برنامج البيئة) قد أقرته الجمعية العامة في عام 1997 باعتباره السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمية ، وتعزز التنفيذ المتسق للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تعمل بمثابة السلطة المدافعة عن البيئة العالمية والتي لها مجال تركيز رئيسي في ولايتها العالمية لضمان بناء القدرات والمساعدة الفنية على وجه الخصوص فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات في البلدان النامية ، وهي ملتزمة بدعم تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) الخاصة بها ، لتعزيز الاستدامة البيئية كعامل تمكين حاسم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وضمان صحة كوكبنا ؛

حيث أن برنامج البيئة لديه تفويض لتوفير وظائف الأمانة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها ؛

حيث أن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط تطور الخطط والبرامج والتدابير بما في ذلك تنسيق المشاريع وتوفير المعلومات والمشورة والتدريب والتوجيه للأطراف في اتفاقية برشلونة لمساعدتهم في الوفاء بالتزاماتهم لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفق الاتفاقية وبروتوكولاتها لمنع تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن ، وحماية وتعزيز البيئة البحرية في تلك المنطقة للمساهمة في تنميتها المستدامة ؛

حيث أنه في إطار استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة 2016-2025 (MSSD)، من المتوقع تعزيز أوجه التآزر والتكامل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة والشركاء النشطين في منطقة البحر الأبيض المتوسط لترجمة أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ؛

حيث إن دائرة البرلمانين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة ، (المشار إليها فيما يلي باسم دائرة البرلمانين) هي شبكة اتصال إقليمية تهدف إلى تعزيز الأطر الهادفة إلى دعم الحوار بين أعضاء البرلمانين (من دول الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى)، والسياسيين والمعينين بحماية بيئة المتوسط والظروف الاجتماعية - الاقتصادية اللازمة للتنمية المستدامة في المنطقة. يتم تسيير دائرة البرلمانين بالشراكة بين مكتب معلومات المتوسط للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة والشراكة العالمية للمياه - منطقة البحر المتوسط؛

حيث أن برنامج البيئة/خطة عمل البحر المتوسط ودائرة البرلمانين (يشار إليهما فيما يلي باسم "الأطراف") يتشاركون أهدافاً مشتركة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام في البحر الأبيض المتوسط ، فضلاً عن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على المستوى الإقليمي ، ويرغبون في التعاون لتعزيز هذه الأهداف والغايات المشتركة ضمن اختصاصات كل منهم والقواعد واللوائح الحاكمة ؛

وحيث أن الطرفين يعترضان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما بعد "بالمذكرة") بهدف تعزيز وتطوير وتحديد تفاصيل تعاونهما وفعالتهما لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال حماية البيئة كمساهمة في التنمية المستدامة والمرنة والشاملة في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

وافق برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ودائرة البرلمانين على التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه على النحو الآتي:

المادة 1

التفسير

- 1 - تفسر الإشارات إلى هذه المذكرة على أنها تشمل أي مرفقات مهما تنوعت أو عدلت صيغتها وفقاً لبنود هذه المذكرة. وتخضع أي مرفقات لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حال بروز أي تضارب بين أحد المرفقات ومذكرة التفاهم، تكون الغلبة لمذكرة التفاهم.
- 2 - يقتضي تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة عملاً بهذه المذكرة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل أموال فيما بين الطرفين، إبرام اتفاقات قانونية ملائمة بين الطرفين. وتخضع بنود هذه الاتفاقات القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.
- 3 - تمثل هذه المذكرة التفاهم الكامل بين الطرفين، وتُجَب جميع مذكرات التفاهم والمراسلات والتمثيلات السابقة، بشأن موضوع هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو تحريرية.
- 4 - لا يشكل عدم طلب أي من الطرفين لتنفيذ أحد أحكام هذه المذكرة تنازلاً عن ذلك الطلب أو أي حكم آخر من هذه المذكرة.

المادة 2

المدة

- 1 - تسري مذكرة التفاهم هذه في اليوم الأخير لتوقيع المسؤولين المعتمدين، وتظل نافذة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 15 أدناه. بعد هذا التاريخ، يجوز تمديد مدة مذكرة التفاهم هذه من خلال موافقة كتابية مسبقة من قبل جميع الأطراف وفقاً للمادة 14 أدناه. يجب مراجعة محتواها كل أربع (4) سنوات، حسب الاقتضاء.

المادة 3

الغرض

- 1 - يتمثل الغرض من هذه المذكرة في توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتيسير التعاون بين الطرفين للتقدم في تعزيز غاياتهما وأهدافهما المشتركة بشأن تحقيق والحفاظ على الوضع البيئي الجيد للبحر الأبيض المتوسط مما يسهم بعد ذلك في تنميته المستدامة.
- 2 - تتحقق أهداف هذه المذكرة من خلال:
 - أ - الحوار والاجتماعات المنتظمة بين برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ودائرة البرلمانين؛
 - ب - إبرام صك قانوني منفصل بين الطرفين لتحديد وتنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة، عملاً بالمادة 1-2.

المادة 4

مجالات التعاون

1 - يتفق بصورة مشتركة على مجالات التعاون من خلال آلية التعاون في المذكرة. ويجوز للطرفين أيضاً إجراء استعراض مشترك للسياسات والأولويات الواردة في هذه المذكرة سنوياً، عملاً بالمادة 5، بما يمكنهما من الاستجابة للقضايا الناشئة حديثاً في مجالي البيئة والتنمية المستدامة.

2 - وقد وافق الطرفان على المجالات الإرشادية التالية للتعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه:

أ- دعم بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ، وتعزيز التصديق العالمي عليها وإنفاذها من خلال التشريعات الوطنية والإجراءات، وتعزيز وعي صانعي السياسات ومسؤوليتهم ، وتشجيع المشاركة الكاملة للمواطنين وأصحاب المصلحة لحماية البحر المتوسط والساحل ؛

ب- تعزيز وتنفيذ المبادرات المشتركة للنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط ، ولا سيما تلك المتعلقة بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط - منظومة اتفاقية برشلونة ، وتمكين الاستجابة الفعالة للآزمات العالمية الثلاث: التلوث وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ ؛

ت- حشد الدبلوماسية البرلمانية لدعم التعددية الإقليمية والتضامن من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها ؛

ث- التعاون الوثيق والتشاور مع بعضنا البعض على أساس منتظم ، من أجل تحديد الفرص لتعزيز المشاركة النشطة للبرلمانيين والبرلمانات الوطنية في معالجة التغيرات المناخية والبيئية عبر حوض البحر الأبيض المتوسط ، تماشياً مع أحكام جميع الاتفاقيات ذات الصلة والاستراتيجيات الرئيسية ، وتحقيق رؤية صحية البحر الأبيض المتوسط والساحل اللذين يدعمان التنمية المستدامة في المنطقة ؛

ج- تعزيز وتقوية واجهة العلوم والسياسات في منطقة البحر المتوسط وتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين لتمكين تدابير السياسة البيئية الشاملة القائمة على الأدلة في سياق التنمية المستدامة ؛

ح- إطلاق مبادرات دعوة مشتركة والمبادرات القائمة على العمليات ، تشمل أصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء ، بشأن الموضوعات ذات الأولوية المشتركة مثل تغير المناخ ، والقمامة البحرية ، وحفظ التنوع البيولوجي ، والمناطق البحرية المحمية ، والاقتصاد الأزرق المستدام ، والوصول إلى المعلومات البيئية والعدالة ، والتعليم بشأن التنمية المستدامة ، مع الأخذ في الاعتبار العمليات العالمية ذات الصلة ، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ، بما في ذلك استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (MSSD) ومبادراتها الرئيسية.

3 - القائمة أعلاه ليست حصرية، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تستبعد أو تحل مكان أشكال أخرى من التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة 5

تنظيم التعاون

1 - يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية منتظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول أعمال يتفق عليه الطرفان مسبقاً بغرض وضع المشروعات التعاونية ورصدها. وتعقد هذه الاجتماعات مرة واحدة على الأقل كل عام من أجل:

أ - مناقشة القضايا التقنية والتشغيلية الرامية إلى التقدم في تحقيق أهداف هذه المذكرة؛

و

ب - استعراض التقدم المحرز في ما يضطلع به دائرة البرلمانين من أعمال، عملاً بصك قانوني منفصل، في مجالات التعاون ذات الأولوية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

2 - يُشجع، في السياق المحدد أعلاه، على عقد اجتماعات ثنائية أخرى على المستوى العادي وعلى مستوى الخبراء، وتعقد على نحو مخصص، وحيثما تراه برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ودائرة البرلمانين ضرورياً، لمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ الأنشطة في مجالات محددة في منطقة البحر المتوسط.

3 - ولدى تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في المجالات ذات الأولوية المتفق عليها، يبرم الطرفان صكاً قانونياً منفصلاً ملائماً لتنفيذ هذه المبادرات وفقاً للمادة 1-2 أعلاه. وينبغي لدى تحديد مجالات التعاون في إطار المذكرة، أن يولى الاعتبار للتغطية الجغرافية لدائرة البرلمانين، وقدرتها على التنفيذ، وخبرتها في المجال ذي الصلة.

4 - وعندما تنظم دائرة البرلمانين اجتماعاً بمشاركة خارجية تُناقش فيه مسائل سياسية تتعلق بأهداف هذه المذكرة، يتعين على دائرة البرلمانين، حسب الاقتضاء، دعوة برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط إلى المشاركة في الاجتماع أو إعلامه بالمستجدات المتعلقة بالمسائل السياسية ذات الصلة التي تُوقشت في الاجتماع. يقوم كل طرف بتقاسم المعارف والمعلومات في مجال عملياته وفي مجال خبرته ذات الصلة بمذكرة التفاهم مع الطرف الآخر.

المادة 6

وضع الطرفين وموظفيهما

1 - يقر الطرفان ويوافقان على أن دائرة البرلمانين كيان مستقل ومختلف عن الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبأي حال من الأحوال أو لأي غرض من الأغراض لا يعتبر العاملون، أو الموظفون، أو الممثلون، أو الوكلاء، أو المتعاقدون أو المنتسبون إلى دائرة البرلمانين، بما في ذلك الموظفون الذين تستخدمهم دائرة البرلمانين للاضطلاع بأي من أنشطة المشاريع عملاً بهذه المذكرة، بأي شكل من الأشكال أو لأي أغراض مهما كانت، موظفين أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو شركات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط. ولا يجوز اعتبار أي موظفين أو ممثلين أو وكلاء أو متعاقدين أو منتسبين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط، في أي مجال أو لأي أغراض على الإطلاق، موظفين أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو شركات تابعة لدائرة البرلمانين.

2 - لا يحق لأي من الطرفين أن يطبق أو أن يصدر إعلانات ملزمة قانوناً باسم الطرف الآخر. ولا تتضمن مذكرة التفاهم هذه ما قد يؤدي إلى تشكيل مشروع مشترك أو وكالة أو مجموعة مصالح أو أي نوع من مجموعات الأعمال الرسمية أو كيان بين الطرفين.

المادة 7

جمع الأموال

- 1 - يجوز للطرفين، إلى الحد الذي تسمح به أنظمة وقواعد وسياسات كل منهما، ورهنًا بالمادة الفرعية 2، جمع الأموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والبرامج والمشاريع التي توضع أو تنفذ عملاً بهذه المذكرة.
- 2 - لا يشارك أي من الطرفين في جمع الأموال مع أطراف ثالثة، باسم الطرف الآخر أو نيابة عنه، دون الحصول على موافقة مكتوبة صريحة ومسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

- 1 - لا يفسر أي شيء في هذه المذكرة على أنه يمنح أو ينطوي على منح حقوق، أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، إلا إذا نصت المادة 8-2 على غير ذلك.
- 2 - وفي الحالة التي يتوقع فيها الطرفان أن الملكية الفكرية التي يمكن حمايتها سوف تنشأ عن نشاط أو مشروع أو برنامج يُنفذ بموجب هذه المذكرة، تُمنح الملكية الفكرية لأحد الطرفين، بالاتفاق بينهما، ويُعطى الطرف الآخر امتيازاً عالمياً غير حصري وغير مخصص لاستخدام الملكية الفكرية أو أي جزء منها لأغراضه الرسمية. ويمكن للطرفين أن يتناوبا في حيازة الملكية الفكرية لأنشطة أو مشاريع أو برامج مختلفة تُنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 9

استخدام الاسم والشعار

- 1 - لا يستخدم أي من الطرفين و/أو هيئاته الفرعية و/أو فروع اسم الطرف الآخر أو شعاره أو علامته التجارية، أو أي مختصر يتعلق بها في أعماله التجارية أو بغرض النشر العام دون موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة. ولا يصرح بأي حال من الأحوال باستخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة أو برنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط لأغراض تجارية.
- 2 - تقر دائرة البرلمانين بأنها تعي الوضع المستقل والدولي والمحاييد للأمم المتحدة وبرنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط، وتعترف بأنه لا يجوز ربط اسميهما وشعاريهما بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامهما بطريقة لا تتسق ووضع الأمم المتحدة وبرنامج البيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
- 4 - يوافق الطرفان على أن يعترفان ويسلمان بهذه الشراكة، وفقاً للمقتضى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتشاور الطرفان فيما يتعلق بطريقة وشكل هذا الاعتراف والإقرار.

المادة 10

مزايا وحصانات الأمم المتحدة

- 1 - لا تنطوي هذه المذكرة أو ما يتصل بها على ما يمس، صراحة أو ضمناً، بأي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

المادة 11

السرية

- 1 - يخضع تناول المعلومات لسياسات السرية المؤسسية لكل طرف.
- 2 - يتعين على كل طرف، قبل الكشف لأطراف ثالثة عن وثائق داخلية، أو وثائق يتعين اعتبارها، بحكم محتواها أو ظروف إعدادها أو إيصالها، بمثابة وثائق سرية خاصة بأطراف أخرى أن يحصل على موافقة مكتوبة صريحة من الأطراف المعنية. غير أن كشف أحد الطرفين عن وثائق داخلية و/أو سرية للطرف الآخر لكيان يتحكم فيه هذا الطرف أو يخضع لرقابة مشتركة أو لكيان يربطه به اتفاق خاص بالسرية، لا يعتبر كشفاً لطرف ثالث ولا يتطلب تصريحاً مسبقاً.
- 3 - وبالنسبة لبرنامج البيئة، فإن أي هيئة رئيسية أو فرعية للأمم المتحدة أنشئت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تعتبر كياناً قانونياً يخضع لرقابة مشتركة.

المادة 12

المسؤولية

- 1 - يتحمل كل طرف المسؤولية عن التعامل مع أي ادعاءات أو طلبات تنشأ عما يظلم به من أعمال أو يرتكبه من إهمال، أو الأعمال أو الإهمال من جانب موظفيه، فيما يتعلق بهذه المذكرة.
- 2 - تعوز دائرة البرلمانين الأمم المتحدة وبرنامج البيئة ومسؤوليهما وموظفيهما وممثليهما، وقيهم وجميعهم ويدافع عنهم، على نفقته الخاصة، في وجه جميع الدعاوى والادعاءات والطلبات والمسؤولية، أيًا كانت طبيعتها أو نوعها، التي قد تنشأ فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه وبسبب أي إجراءات أو إهمال تُعزى إلى دائرة البرلمانين.

المادة 13

تسوية المنازعات

- 1 - يبذل الطرفان أقصى جهد لتسوية أي منازعات أو خلافات أو ادعاءات تنشأ عن هذا الاتفاق بصورة ودية. وحيثما يرغب الطرفان في تحقيق هذه التسوية الودية عن طريق المصالحة، تتم هذا المصالحة وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في ذلك الوقت، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يُتفق عليه بين الطرفين.
- 2 - يجوز لأي طرف أن يحيل أي منازعة أو خلاف أو ادعاء بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق، ولا تتم تسويته ودياً وفقاً للمادة الفرعية السابقة، إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في ذلك الوقت. ولا تتمتع محكمة التحكيم بسلطة إصدار تعويضات تأديبية. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيمي يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي في أي خلاف أو ادعاء أو منازعة.

المادة 14

الإخطار والتعديلات

- 1 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر كتابة وعلى الفور بأي تغييرات مادية متوقعة أو فعلية سوف تؤثر على تنفيذ هذه المذكرة.
- 2 - يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم باتفاق كتابي بينهما، يرفق كتذييل لهذه المذكرة ويصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 15

إنهاء المذكرة

- 1 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بإرسال إخطار كتابي قبل ثلاث (3) أشهر إلى الطرف الآخر.
 - 2 - عند إنهاء هذه المذكرة، يتوقف سريان حقوق والتزامات الأطراف المحددة بمقتضى أي صك قانوني آخر يبرم عملاً بهذه المذكرة، إلا إذا نص هذا الاتفاق على غير ذلك.
 - 3 - يتم إنهاء هذه المذكرة دون المساس بما يلي (أ) الإتمام المنظم لأي نشاط تعاوني جارٍ، (ب) أي حقوق والتزامات أخرى خاصة بالأطراف منحت قبل تاريخ الإنهاء بمقتضى هذه المذكرة أو أي صك قانوني يبرم عملاً بهذه المذكرة.
 - 4 - لا تسقط الالتزامات بموجب المواد 8-13 عند إنهاء هذا الاتفاق أو الانسحاب منه.
- إثباتاً لما تقدم، قام ممثلو الأطراف المخولون حسب الأصول بالتوقيع أدناه.

عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

عن دائرة البرلمانين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة

.....

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:

الاسم:

الوظيفة: مدير شعبة النظم الإيكولوجية

في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التاريخ: